بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو

الحمد لله العظيم سلطانه العميم فضله واحسانه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله

الماحي بهداه ظلم الضلالة المختوم بعلاه شرف النبوة والرسالة صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الاكرمين

معايح الهدى وابيه المتقين وبعد فان هذا تعليق امليته على كتاب مسلم ضمنته كتب شراحه الاربعة

المازري وعياض والقرطبي والنواوي مع زيادات مكملة وتنبيه على مواضع من كلام بعضهم مستحلة فانا قلما

تكلموا بالمعنى الا باللفظ حرصا على الاختصار مع ما في ذلك من بيان ما قد يعسر فهمه من كلام بعضهم لتعقيده

في محله من كتابه لاسيما كلام عياض وقد شحنا اباعبد الله محمد بن عرفه ممول ما يشق على فهم كثير ما يقع

من كلام عياض في بعض مواضع من مؤلفاته ولما تعرض للكلام على الخطبة لانها في علم الحديث

وذلك متاخر وراى الاهم اليد حادث وان انسا الله في الاجل وسهل فيه اتكالا على ان الله

تعالى قد كانت اسماء هذه الشراح يكثر دورها في الكتاب اكتفيت عن اسم كل واحد بحرف من اسمه

فجعلت م للامام المازري ع لعياض ط للقرطبي و د لمحي الدين النواوي ولفظ الشيخ لشيخنا ابي عبد الله

المذكور وما يتبع من الزيادات المشار اليها اترجم عليه بلفظ قلت وسميته باكمال الاكمال واراجو ان يصدق

لا بكر ان الكتاب جاء على الكعب سهل المانخذ ولم تكن القصد بوضعه الا وجه الله تعالى وهو سبحانه

المسؤل ان يتقبله وان يعم به النفع وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الايمان

قوله كتاب الايمان قلت الفصل بين انواع المسايل بالترجمة بالكتب الغرض منه التسهيل على الناظر

وتنشيط الطالب اما التيسير فلان من اراد مسئلة قصدها في كتابها واما التنشيط فلان المنفرد اذا ختم

كتابا ربما اعتقد انه كتاب في ذلك النوع فينشط الى قراءة غيره بخلاف ما لو كان التصنيف كله جملة واحدة

وقد فصلوا بها بين مسايل النوع الواحد كما تفعل مؤلفة المدونة وهو ايضا للتنشيط ولذلك لم يفعلوه الا فيما

كثرت مسايله او توسطت في الكثرة فترجم ما كثرت مسايله بثلاث كتب كالحج والنكاح وما توسطت بكتابين

كالزكاة ثم لتعرف ان الاولى بالتاخر ان يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا اما اولا فلانها جزء التصنيف

الذي اخذ في قراءته وتاكد ذلك في مريد الرواية واما ثانيا فلانها تفتقر الى البيان لغيرها من مسايل

ذلك التصنيف على انني لم ار من تعرض لبيان كل الترجمة وانما تجدهم يتكلمون على الجزء الثاني فقط فيقولون

في كتاب الطهارة مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في العرف كذا وقد رايت ان اتكلم على كلها

تكميلا للفايدة فكتاب الايمان مركب اضافي والمركب الاضافي قيل ان حده لقبا يتوقف على معرفة خبريه لان

العلم بالمركب بعد العلم بجزيه وقيل لا يتوقف لان التسمية به سلبت كلا من جزيه عن معناه الافرادي

وصيرت الجميع اسما للثاني اخر ورجح الاول بانه اتم فايدة وعليه اختلف فقيل الاولى البداية ببيان

المضاف لانه الاسبق في الذكر وقيل بل بالمضاف اليه لانه اسبق في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف

حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ وعليه فالايمان لغة التصديق باي شيء

كان وهو في الشرع التصديق ببعض خاص علم باستقراء انه الله وكتاب مصدر في الاصل جعل اسما

لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مرهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الايمان كتاب الصلاة فالاضافة

وقف

فيه للبيان مثلا في خاتم حديد ثم اذا تخصص باضافته الى حقيقة شرعية فالاصل ان لا يخلط

مسايل تلك الحقيقة مسايل غيرها والا لم يكن للاضافة فايدة وما وقع لمولف المدونة من الخلط

كقوله في كتاب الرهون ومن قال علي ان اصوم شهرا متتابعا اجزاه التبييت اول ليلة فرتجم كتاب

الرهون وادرج فيه مسئلة من الصوم الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له انه ابتعاد للاخلال على

اصله من الاخلاط فان المدونة كانت اصوله في الاصل وبه سميت المختلطة ولا يقدح ذلك في الترجمة

لانه ليس من شانها الانطباق على احاد المسايل وما يتوهم انه وقع لمسلم منه كذكره في كتاب الايمان

حديث يا معشر النساء تصدقن يا تي التنبيه عليه ان شا الله تعالى والجواب عنه وليس من

ذلك ذكر البخاري الحديث الواحد في كتب عدة واتاحته لقبا فكتاب الايمان ترجمه جعلت اسما

لجملة الاحاديث المضمنة احكاما اضاف اليه منها وقد علمت ان للمصنفين فيما وقعت به التراجم

به اختيارات ولكل وجهة والاسب ما يوجه به بداية مسلم بكتاب الايمان ان يقال الايمان شرط

في التكليف والاصل تقديم الشرط قال قلت لا يصدق انه ابتدا بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة اوراق

قلت المعتبر في البداية انما هو بالنسبة الى ما قصد الواضع فيه والمقصود له بالذات انما هو

كتاب الايمان فما بعده والكلام في تلك الاوراق انما جا بالعرض قوله حدثني د كتاب البخاري وان كان

اصح واجل واكثر فوايد من مسلم فقد اختص مسلم باللطايف من صنعة الاسناد نجده يتحراها لورعه

رضي الله عنه وسنيته على ما يتبع له من ذلك فمنه الفرق بين حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا فحدثني

فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيما سمعه مع غيره واخبرني فيما قراه وحده على الشيخ

واخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرته وهذا اصطلاح انما هو بحسب الاولى ولو ابدل اخبرنا باخرصح

قلت اما انه اصح فهو الذي عليه الاكثر وقيل بل مسلم اصح واختاره النيسابوري واما ان قراءة

الشيخ يعبر عنها بحدثني وحدثنا وقراءة التلميذ باخبرني واخبرنا فهو ايضا الذي عليه الاكثر واجاز

بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني وحدثنا فانما ذاك اذا قصد الشيخ اسماعه وان لم

يقصد فانما يقول قال الشيخ وحدث وسمعته يقول وحيث يقول اخبرني واخبرنا فالاكثر على انه يقوله

دون تقييد وشذ قوم حتى يقول اخبرني قراءة عليه قوله كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد

قلت قيل ان معبدا هو اول من قال بالقدر وهو ظاهر ما للامدي وقيل بل قيل به قبله بكذ وهو ظاهر

ما للشعالبي فالبصرة على الاول في موضع الحال من معبد وهو على الثاني بدل من القدر فالذي للامدي

قال كان المسلمون عند موته صلى الله عليه وسلم على عقد واحد لم يقع بينهم اختلاف الا في مسايل اجتهادية

لا توجب تكفيرا كاختلافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم ما لن تضلوا

بعده فاختلفوا هل يا تونه حتى قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع حسبنا كتاب

الله وكاختلافهم وقد قال جهزوا جيش اسامة فقال قوم ننفذ وقال قوم ننتظر ما يكون من مرضه

وكاختلافهم وقد مات صلى الله عليه وسلم قال هل مات حتى قال عمر من قال مات علوته بالسيف واعنا

رفع كعيسى وكاختلافهم في الامامة الخلافة حتى قال الانصار منا امير ومنكم امير وكاختلافهم في الشورى

حتى استقر الامر على عثمان وكاختلافهم في قتاله ما بغى الركاة وفي ميراث الكلالة والجد ثم لم يزل الاختلاف

في الاجتهاديات يندرج الى ان ظهر معبد وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري فقالوا الامور وهو اول خلاف نشأ في الاعتقاديات ثم لم يزل الكلام فيها يتشعب الى ان اختلف اهل الاسلام الى ملات وسبعين فرقة كما اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث افترقت يهود الى احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى الى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما تلك الواحدة قال ما انا عليه واصحابي وكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم والذي للثعالبي قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد وهو اول قيل فيه بالقدر فقال اناس احترقت بقدر الله تعالى وقال اناس لم تحترق بقدره وكان سبب احتراقها ان اصحاب ابن الزبير كانوا يقدون النار حول البيت فطارت شرارة فاحترقت الاستار فاحترقت وقيل ان بعض اصحابه رفع نارا على مجد فطارت الشرارة السهيلي وقيل ان الشرارة طارت من ابي قبيس وقيل من بيد امراة د وفي البصرة الحركات الثلاث وليس في النسب اليه الا الفتح والكسر وكانت تسمى في القديم تدمر والموتفكة لانها ائتفكت باهلها اي انقلبت في اول الدهر قال السمعاني ثم بناها في الاسلام عقبه ابن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشر وسكنت سنة ثمانية عشر وصارت تسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وسعيد هو ابن عبد الله وقيل ابن خالد كان من جلساء الحسن وقتله الحجاج صبرا ط وروى عن عمران بن حصين ووثقه ابن معين وقال فيه ابو حاتم كان صدوقا الحديث وراسا في القدر قدم المدينة فافسد فيها ناسا وروى عنه قتادة ومالك بن دينار قلت وقيل انما قتل وصلب بسبب هذه البدعة قوله الجهني د قال السمعاني لم يكن جهنيا وانما نزل بجهينة فنسب اليه وجهينة قبيلة من قضاعة قلت كان من قضاعة لانه جهينة بن سود بضم السين ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة ثم اختلف في قضاعة فقال الاكثر انه ابن معد بن عدنان وعدنان من ذرية اسماعيل عليه السلام وقيل بل هو ابن مالك بن حمير وحمير من ليست من ذرية اسماعيل لانه انما هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمي بذلك لقول هود له انت اليمن ولدك فالعرب عربان عرب من واسماعيل بعده ومن جعل العرب كلها من اسماعيل يقول في يمن انه ابن قندر بن اسماعيل والصحيح انه ابن قحطان واحتج من قال انه ابن معد بحديث عامر قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاعة فقال هو ابن معد وكان كره ويقول رهط قضاعة واختها مضر يه فجعل قضاعة ومضر اخوين ومضر هو ابن نزار بن معد واحتج من قال انه ابن مالك بحديث عقبة بن عامر الجهني قال قلت ممن نحن يا رسول الله قال من مالك بن حمير ويقول ابي مر بهم الصحابي رضي الله عنه

• نحن بنو الشيخ الهجان الازهري • قضاعة بن مالك بن حمير •

وقد تعارض القولان في قضاعة وذكر ابن الكلبي ما يوفق بينهما قال فارق مالك بن حمير زوجته وهي حامل منه فتزوجها معد وقد ولدت قضاعة وقيل ولدته على فراشه فنسب اليه قوله حاجبنا وبعمر بن ط اصح الروايات انه باو على الشك وفي بعض النسخ بالواو الجامعة على انهما كانا قارنين واو للتمني اي يا ليت ووفق اي جعل وفقا لنا من الموافقة قوله فاكتفته اذا

وصاحبي اي صرنا بكتفه يعني جانبيه والكتف والكتيف الساتر ومنه اذا في كتفك اي في ستر ك ط مشيا معه كذلك لانها مستحبة المتادب مع من يعظم لانهما لو مشيا امامه متفاه المشي وتوشيا من جهة واحدة كلفاه النظر اليهما وظنه ان صاحبه يكمل الكلام اليه اعتذارا منه عما ان ينسب اليه من عدم المبالاة بصاحبه وظنه ذلك اما لانه اسن منه او لانه ابسط لسانا او لمحل يلحق صاحبه قلت ويحتمل انه لكراهة السلف المشي خلف الرجل لما فيه من التهمة ولذا قيل وطء العقب وحق التعال خلف الرجل قبل ما يثبت معه ويحتمل انه امكن للسوال قوله يا ابا عبد الرحمن ط فيه ما كان عليه السلف من القصد في القول وعدم الاطراء في الحضرة والا فابن عمر ممن قد عرف وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع فيما يظهر اعلى الدين منها الى ما عند اصحابه عليه السلام ففي ذلك اشعار بظهور الامور بالاقتداء بهم قلت وفيه مذاكرة العلم بالطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسالونه وما روي عن ابي قاضي المدينة سال مالكا عن حديث وهو يمشي فامر به الى السجن قيل انه القاضي فقال القاضي لحق ان يودب لم يثبت عنه قوله يتقفرون العلم ع رويناه عن الاسدي القاف اي يطلبون العلم قال ابن زيد التقفر العلم الجمع فمعناه على هذا يجمعون العلم ورويناه من بعض طرق ابن ماهان بتقدير الفاء اي يبحثون عن اسراره ويستخرجون غوامضه ومنه قول عمر في امر الجيش انقر عن معان عور اصح بصر اي فتش عن معان غامضه ومن طريق ابن الاعرابي بتقديم القاف مع الواو بدل من الواو من قفوته اذا اتبعته ومنه سميت القافة لتتبعها الاثار قال تعالى وقفينا على اثارهم وكل صحيح متقارب المعنى ورايت بعضهم قال فيه يتفعرون بالعين اي يطلبون ثمره ومنه تفعر في كلامه اذا اتى بما لغريب منه وسمع يتنقهون ورواية ابن ماهان اشبه بسياقة الحديث قلت فاللغات خمس روي الحديث منها بالاولين وانما كانت رواية ابن ماهان اشبه بسياقة الحديث لان تفقر بتقديم الفاء هي بمعنى كث وكث اخص من طلب وهاؤلاء الطائفة كانت من الذكاء وصحة القريحة بمنزلة لان معنى وذكر من شانهم عظم امرهم في العلوم بحيث يكثر بقولهم واذا كانوا كذلك فالاشبه ان يعبر عنهم بما معناه يبحثون لا يطلبون وقول عمر ذلك قاله للعباس حين سأله عن الشعر اقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عن عين فاقفر عن معان عور اصح بصر • فخسف من الخسف وهي البئر تحفر في الحجارة فيخرج منها الماء الكثير قال ابن كثير ومعنى عور بضم العين يريد انه يماني النسب فزار ذي الدار واليمن ليس هما ضاحة فزار ومع ذلك فقد ابتكر معاني عور فتح عينها اصح بصر قيل ولم يسبق الشعراء الا انه قال ما لم يقولوا ولكنه سبق الى اشياء استحسن الشعراء فتبعوه فيها فانه اول من لطف المعاني فاستوقف على الطلول وشبه النساء بالظباء والمها والبيض وشبه الخيل بالعقبان وغرق في القصد لواحد بين النسيب والمدح وغير ذلك من محاسنه قوله يزعمون قلت الزعم بالضم اسم وبالفتح مصدر وزعم اذا قال قولا حقا او كذبا او قولا غير موثوق به ثم الاول حديث زعم جبريل ومن الثاني قوله تعالى زعم الذين كفروا ومن الثالث بيت الاعشى • وبيت قيس ولم اره • كذا زعموا خير اهل اليمن •

في العلوم ح

فقال الممدوح وما هو الا زعمر وانا ان يشبه والحديث من الثاني واما حديث الترمذي يشبه
مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطيه من الثاني واختلف في قول زعمر الخليل فجعله النواوي
من الاول وجعله ابن عطيه من الثالث **قوله** ان لا قدر **قلت** القدر بالفتح والسكون لغة
مصدر اقدرت الشيء اذا احطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى واراده
ازلا بالكائنات قبل وجودها فكل ما حادث الا وقد قدره الله تعالى ازلا اي سبق به علمه وتعلقت به
ارادته **د** قال القاضي وزعم كثير ان معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه وليس
كذلك **قلت** يريد وانما هو ما تقدم من تعلق العلم والقول بالقدر كان عقيده اهل الاسلام
اجمع الى ان ظهرت هذه الطايفه اخر من الصحابه فقالت لا قدر وانما الامر انف بمعنى ان الله
تعالى لا يعلم الاشيا قبل وقوعها وانما يعلمها بعد ان تقع فانف بمعنى مستانف مبتدي **ع**
كذلك فسر مالك مذهب القدريه فيما حكى عنه بعض اصحابه القدريين وقال بذهبهم ذلك
الجهميه وقوم من الرافضه وطايفه من المعتزله تسمى السكنيه **م** وقال به من لم يتشرع من
الفلاسفه وقالت به المعتزله في المعاصي والشرور ان الله سبحانه لم يردها **قلت** قال الخطابي
وكانا نقدح في نفس الحسن بن ابي الحسن لكن صح عندكبار اصحابه ابن عون وايوب رجوعه عنه حين
اخبره ابن سيرين بحديث ابي هريره قال دخلت عليه فاخبرته بحديث ابي هريره احج آدم وموسى
فامسك وروي انه قيل له كيف رغمت انه لا قدر فقال لم اقله وانما سمعت قوما يقولون ان
الله جبر الخلق على المعاصي فانكرت ذلك ففي القول بالقدر ما لها التفرقه الذكوره وفي نسبه القول
بنفيه الى جهم نظر فانا المعروف منه انما القول بحدوث العلم نعنده ان الله تعالى اذا اراد
ايجاد شي احدث لنفسه علما خارج ذاته قبل ايجاد ذلك الشي بزمن اذ لا يتاتى الايجاد بدون
علم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند معبد متاخر عنه فلم يتفقا الا في كونه حادثا فقط
ولما في نسبته الى الفلاسفه فان مذاهبهم في العلم وان كان جميعها فاسدا فليس شي منها عين ذلك
المذهب وتركنا تبيين ذلك خشيه الاطاله **ع** وذكر البلخي ان القايلين بهذا المذهب انقرض جميعهم
وكانوا اجمعوا عليه بانه تعالى لو كان عالما ما لتكذيب لكان بالارسال عابثا واجمع علما مالك والبخاري بقوله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين **قلت** هو ما صح من حديث ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اولاد الكفار فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يعني لو بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال انهم
في المشيه واما الرد به على القدريه فان كان من حيث اثبات القدر فهو نص في تقدم العلم الا انه
لا يفيد في المساله لانها عمليه وهو خبر احاد وان كان من حيث ابطال متمسكهم فليس فيه ما يبطله
وانما هو بالنسبه الى متمسكهم يشبه معارضه في الدليل وانما يبطل متمسكهم من جهة انه مبني على
قاعده التحسين والتقبيح وهي عند اهل الحق باطله وهذا ابطال بتمسكهم وتسليم انه لا يحتج في المساله
بخبر الاحاد فالاولى في التمسك لها من الادله السمعيه بالاجماع ومن الادله العقليه بما هو مذكور
في محله من كتب الكلام وبالجمله فالقدر من علم الله تعالى الذي حجب عقول البشر عنه ولا ينكر التعبد
بما لا يدركه العقل وجهد **ع** ومذهب معبد هو كان مذهب المعتزله في القدم اخذوه من الفلاسفه

اي عن ابن عمر
عما يقولون

كما قدم

كما قدم في بنايهم اكثر مذاهبهم على فروع الفلاسفه في الالهيات لكن التبجح رجع جميع طوايفهم عنه
مع بنايهم على اصل الاعتزال من اثبات منزله بين منزلتين ويسمونه عدلا وهي الصفاتيه الحقيقيه طوايفهم
عليه واخذوه ايضا من الفلاسفه ويسمونه توحيدا ليدرؤا عن انفسهم اسم المجوسيه التي سماهم بها
صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدريه مجوس هذه الامه وزعموا ان القدر المذموم المعني في
الحديث انما هو القدر الاول وليس المعني في الحقيقه الا هم لانهم شاركوا المجوس والثنويه في اثبات فاعل
غير الله تعالى حيث قالوا العبد خلق افعاله والخير من الله والشر من غيره والقدريه الاولى داخلون
في هذه الرذيله ومختصون بتلك الاسوءه فالقدر الاول والاعتزال اصلان متقاربان وكلاهما
قلت منزله بين منزلتين هي قولهم الفاسق ليس بمومن ولا كافر مخلد في النار ان مات ولم يتب بشيم الصفات
هو قولهم ان الله تعالى عالم قادر حي لنفسه لا بعلم ولا بقدره ولا بحياه ولم يطبقوا الاعلى نفي هذه الصفات
على اي وجه ما قال انه عالم لعلم حادث واما غير الفلانيه فمنهم من رد كونه سميعا الى كونه عالما ومنهم من رد هما
الى كونه حيا **لا** صحيح واختلفوا في كونه مريدا فقال النجار هو مريد بنفسه وقال البصريون هو
مريد بارادة حادثه واتفقوا على ان معنى كونه متكلما انه خلق كلاما في جماد فهو متكلم به فلم يطبقوا
على نفي الجميع الا ان يقال اعترفوا بثبوته كالعلم عند جهم والاراده عند البصريين والكلام عند الجميع
لم كعلوه صفه وجوديه كما جعلته الاشعريه محيث يصح ان يقال انهم اطبقوا والثنويه نوع
من المجوس يقولون بالاهين هما النور والظلمه ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمه
واما انه ليس المعني بالحديث الاهم فنفي الارشاد قال بعض القدريه ليس المعني به الا الاشعريه قال الامام
وهذا تمويه فان القوم يثبتون لا نفسهم قدره تدين بها عنهم ونسبه الانسان الى صفه القابله
به اولى من نسبته الى صفه تجعل لغيره وتنفيها عن نفسه والقدر الاول هو ما تقدم والقابل به
معبد واتباعه والقدر الثاني عباره عن تاثير قدره العبد والقابل به المعتزله فكل من القدر
الاول والاعتزال هو ا بنفسه كما ذكر والمعتزله تنقسم الى عشرين فرقه يكفر بعضها بعضا وجميع
الفرق العشرين واحده من الفرق الثلاث وسبعين المتقدمه الذكر وسموا معتزله لاعتزال اصلهم واصل
ابن عطا كان مجلس الحسن البصري فلما قال بتخليد العاصي اعتزله الحسن فسمي هو واصحابه معتزله ويلقبون بالعدليه
لقولهم ان قدره العبد موثره وليسمون انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم ان الله سبحانه لا يفعل الا الخير وجب
عليه رعايه الاصلح **قوله** ويقولون ان الامر انف اي العلم تابع للوقوع فانف بمعنى مستانف ما خوذ من
انف الشي وهو اوله ومنه سمي الانف لانه اول الوجه مخصوصا وانف السيل اوله ، وفي انف السيل يقول
امرئ القيس ، تدعدا كملتي في انفه ، احوى الاطلين واهي الهيم ، ومن الانف بمعنى الاول
حديث لكل شي انفه وانفه الصلاه التكبيره الاولى والروايه في انفه بضم الهمز والصواب الفتح والسكون
ساكنه في الوجهين ومنه ايضا حديث ابي مسلم الخولاني وضعها في انف من الخلا اي تتبع بها المواضع
التي لم ترع قيل ومنه قوله تعالى ماذا قال انفا اي الساعه ونزلت على سوره انفا وروضه انف
لم ترع وكاس انف لم يشرب بها قبل وانما ابتدي بها الشرب الان **قوله** والذي كلف به **ط** هو كايه
عن اسم الله تعالى لانه الذي كلف به وانما ترك ذكره تعظيما لئلا يتخذ سلما ليملف به **قلت** انتهى بركاتي

فيه فاما ره الا التعلم لبلا يدر القبر وسمح ابن القاسم اكره البناء على القبر وحمل البلاطه المكتوبه
ابن القاسم واما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا باس وقد نص مالك في هذه الروايه على منع
الكتب وان سلم ما ذكره الحاكم من العلل فانها تجوز ذلك على وجه لا تطاه الاقدام كما كتب في الرخامه
المفضي بها عند راس الميت واما على صفح القبر فلا لان فيه تعريضا للمشي عليها وما ذكر ابن القاسم في هذا
السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالمشهد والاصل فيه حديث ابي داود وفيه انه لما
دفن عثمان بن مظعون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا باتيه بحجر فلم يستطعه فحملها معه النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعها عند راسه وقال اعرف به قبر اخي واد فن اليه من مات من اهلي قوله ولا
تماثيل ع كحمل ان يريد بالتماثيل الصور القائمه الاشخاص وحمل كل صوره من رسم وغيره كلاف مالي التياب
وستاتي المسله ان شاء الله تعالى وفيه تغيير الصور ذات الارواح وان نقاها من المنكر قوله ولا
الى تجصيص القبر وان مبني عليه وفي الاخر نهي عن تقصيص القبور م قال الهروي الجص والقصه بمعنى واحد
واد اخلط الجص بالرماد والنوره فهو الجار وفي جمع الجص الفتح والكسر قال وحديث عايشه لا تغسلن
حتى ترين القصه البيضا معناه حتى يخرج الخرقه التي تحتشي كانها قصه لا يخالطها شي ع وقال الهروي ايضا
وقيل ان القصه سي كالطين الابيض يخرج اخر الدم الجربي وقيل القصه قطعة من القطن لانها بيضا ويعضده
قولهن رودي حتى ترين القصه بيضا م كره مالك تجصيص القبر والبنا عليه واجازه المخالف والحجة
حجه عليه قوله والعود عليه م منهم من حمل العود على ظاهره ويستدل له ما ياتي من قوله لان يجلس احد
على القبر وفي الاخر لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جسده خير له من ان يجلس على قبر
ومنهم من حمله على العود لقضا الحاجه د حمله على قضا الحاجه ضعيف وباطل قله قال ابن العربي حمله
مالك على ذلك وانما حمله عليه لما روي ان عليا كان يجلس عليه وفي ابي داود ان الصحابه كانوا كرهوا ان الى القبره
ويجلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحد واصحابه حوله واما المشي فحديث ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يمشي في القبور بنعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين اخلعهما اصح منه حديث
ان الميت اذا وضع في قبره سمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد اليها والاتكا عليها
وكذا الميت بقبر بطريق اخرى والاسيما بالنعال فان دعت الضروره الى المشي خطيت ولا يتيح المشي
عليها وجود طريقه قديمه علة لان ذلك يزيدها اهانه وكاد ان يكون القعود عليها كبير لحديث
لان يجلس احدكم على جمر المستقدم قوله في الاخر ولا يصلى اليها ع اي لا تتخذ قبله وهو مثل حديث النهي
عن اتخاذ قبره مسجدا وذم اليهود بفعل ذلك وكل ذلك قطع لذريعه ان يعبد قبره ويعتقد الجهال
التقرب بذلك كما كان الاصل في عبادة الاوثان قلت وما علل به المذهب هو الجواب عن اجازته في المدونه
ان يصلى بين يديه قبر او جدار حائل ابن العربي يكره الصلاه في المقبور وحرم الصلاه اليها وهو كفر
من فاعله احاديث الصلاه على الميت في المسجد قوله ما حاصل على سهيل بن بيضا الا في المسجد
م اختلف عندنا في الميت فعلل انه نجس فيمنع ان يدخل المسجد وعلى انه طاهر لا يمنع والحديث حجه له
وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوفا ان ينفجر وقد جا الامر بتجنب الصبيان والمجانين خوف
ما يخرج منهم ويعارض حديث عايشه حديث ابي داود من صلى على جنازه في المسجد لا شي له ع بالمنع

قال

قال مالك وبعض اصحابه وابو حنيفه وابن ابي ذيب على ظاهر انكار الصحابه الطحاوي وانكارهم
يدل على نسخ حديث سهيل وما كانوا لينكروا الا انهم سمعوا خلافه وبالجواز قال الشافعي
وابن حبيب ورواه المديني عن مالك وقاله اسماعيل القاضي وان احتج الى ذلك واجيب عن
حديث ابي داود بانه ضعيف قال ابن حنبل انفرد به صالح مولى التوءمه وتاوله اخرون
على نقص اجره بما فاته من تشييعه الى قبره والى دفنه وتاول اخرون اللام بمعنى على
اي لاشي عليه د الروايه المشهوره المخففه في ابي داود علي شي عليه وان صحت روايه اللام
فهي بمعنى علي وابنا البيضا ثلاثه سهل وسهيل وصفوان والبيضا امهم واسمها دعد وابوهم
وهب ابن ربيعه القرشي الفهري وسهيل هذا قديم الاسلام هاجر الى الحبشه وعاد الى
المدينه وتوفي بمكه نسع ع واما صلاه الناس بالمسجد والجناره خارجه بقرب منه فاجازها
مالك ان صان خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عايشه ظاهر في ان البيضا انما صلي
عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على الوجه الاخر وانه كان خارجه وعليه حملوا ما جا انه صلى الله
عليه وسلم صلى على ابي بكر وعمر في المسجد قله الذي حمله على الوجه الاخر هو ابن العربي قال وحرف
الجر يحتمل ان يتعلق بمحذوف اي كائنا الميت في المسجد ويحتمل ان يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه
وسلم والميت في المسجد والميت خارجه قال وهذا لا بد منه ولا يخفى عليك ضعف هذا الذي ذكر فان عايشه
انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد وكيف يحتج به اذا لم يدل الامر كذلك ع وبعض
اصحابنا المتاخرين خصص الخلاف في نجاسة الادمي بالموت بالمسلم وكلام المتقدمين عام في المسلم والكافر
وامر عايشه ان يمر عليه بجناره سعد للتصل وفي الاخر انه وقف به على حجرهن ليصلين عليه ظاهره
ان المراد بالصلاه الدعا كما جا في الموطا للدعوله ولو كانت الصلاه المعهوده لم يحتج الى الوقوف
به على الحجر وكان يصلين بصلاه الناس وقد رفع الاشكال قوله عابوا عليها ان يمر بجناره في المسجد
قوله ما اسرع الناس ع قيل معناه ما اسرع ما نسي الناس وقيل المعنى ما اسرع الناس الى ان يتجاوزوا
ما لم يسر لهم به عمل قوله الضحاك عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه ع استدركه الدارقطني على مسلم
وقال رضا قال الضحاك فيه حافظان مالك والماجشون فرواياه عن ابي النضر عن عايشه موسلا قبل عن
الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الارسال د روايه الضحاك من روايه الحدولا وهي
مقبوله لانه حفظ ما لم يحفظ غيره احاديث زيارة القبور قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ع يعني في اخر عمره لان ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عايشه خروجه هو اول
ما خرج قلت كل شي من الالفاظ العموم وهي انما ذكرت ليله واحده وكاب بان تلك الليله هي التي حضرت فيها
ثم علمت ان ذلك كان شانه في غيرها او يكون العموم فيها وفيما بعدها قوله فخرج من اخر الليل قلت فيه
تاكيد الزياره في هذا الوقت لانه مظنه لقبول الدعا كما دل عليه حديث النزول قوله السلام عليكم
دار قوم مومنين ع فيه ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقدم لفظ السلام على المسلم عليه وما جا
من النهي على الجلوس وانها تحيه الموتى يعني بهم فعل الجاهليه في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما

وتقدم في طهارة الكلام على قوله ان شاء الله د وانتصب دارا على الذكر او قيل على الاختصاص
قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم الخطابي وفيه ان أسر يتبع على الغير وهو الصحيح
لان الدار تطلق لغة على المسكون والخربة والتقييد بالمسبه مع ان الموتى لا يدسه
قيل امتثالا لقوله ولا تقولن لشئ الا به وقيل الى الدفن في تلك البقعه قوله اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد د البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة وسمي ببقيع الغرقد
لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من سجر العوسج بلـ وانظر هل يقتصر الدعوه على من
كان مدفونا فيه حينئذ فقط او يقال من به ومن يدفن فيه الى قيام الساعه ويحتمل
عدم الدخول فيه لذلك وياتي ما يقتضيه اللفظ من ذلك قوله في سند الاخر قال مسلم
وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثني حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمه ع كذا وقع في مسلم عن عبد الله رجل من قريش وذكره
النساك وغيره قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكه قال الدارقطني عبد الله بن كثير بن ابي وداعه
قال الجياني هذا احد الاحاديث المقطوعه في مسلم قال وهي اربعة من الاحاديث التي وهم رواتها
وقد روى له عبد الرزاق اخبرني محمد بن قيس بن مخرمه ع ليس هو من المقطوع هو ما سقط منه
راو قبل التابعي وانما هو من باب المجهول وهو انه يوهم ان حجاجا الاعور [illegible] حجاج بن
محمد بل هو هو وتقدير الكلام وحدثني من سمع حجاجا قال ذلك السامع هذا الحديث حدثني
حجاج بن محمد لا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول لانه انما ذكره في الاتباع والاعتماد
على الاسناد صحيح قبله قوله ما اظن اني قد رقدت تلـ فيه ان العازم على الشئ يتيسر اسبابه
قبل حضور وقته قوله رويدا اي قليلا بلطف ليلا ينبهها ومعنى اجابته علفه ع وتعلل ذلك
ليلا تعلم بخروجه فيلحقها ذعرا واستيحاش والظاهر في خروجها انما اعتمته ان يذهب لبعض
شانه بدليل لفظه اي ضربه لها في قدرها تلـ والحامل لها على الخروج الغيره والاظهر هذا الخروج
يغتفر لاذن قوله فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات د فيه استحباب اطالة الدعا ورفع الايدي
فيه واذ دعا القائم اكمل من دعا الجالس تلـ اطالة القيام انما كانت قبل رفع الايدي للدعا فلعله
كان لغير الدعا فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعا وظاهر كلام ابي طالب في القوت ترجيحه او كراهة
اطالة الدعا ع والاخطار الجري وهي اشد من الهرولة وحذف الناس غايته للترخيم في النداء وفي
السيم الضم مع الفتح على الغين في ذلك وحشي هو متصور ومسناه وقع عليك الحمى وهو اللهيج
الذكي بحمى المسرع في مشيه والمجد في كلامه من ارتفاع النفس وقوالبه يقال امراه حشية
وحشيه ورجل حشيان وحشي ومعي رايته مرتفعة البطن قوله لا يبني بتشديد الياء
على الاستفهام ع كذا للاسدي وللعذري لا يبني بالباء الموحده وفي بعض الكراريات لا يبني وهو
الصواب تلـ حمل بعضهم الروايه الاولى على الاستفهام حقيقه وتحمل انها للانكار فترجع للروايه
لا يبني بالباء والمعنى لا يبني اكون حشيا قوله انت السواد اي الشخص قوله مما يلتم الناس
بعلمه الله تعمد كذا في كل الاصول والمعنى انها لما قالت مما يلتم الناس بعلمه الله تعالى صدقت

نفسها فقالت نعم قوله فيستغفر لهم ع بين ما في حديث مالك من قوله [illegible] ان المراد
بالصلاه الدعا قال بعضهم ويحتمل انها الصلاه على الموتى حقيقه وان ذلك خاص بفعل الله عليه
وسلم اذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل عليه فاراد ان يعلمهم بركه صلاته عليهم
وقيل ولعل الصلاه عليهم هاهنا لا خاصه والقط عام والمراد الخصوص تلـ على انها الصلاه
حقيقه العلة التي ذكر تنتفي قصد الدعوه على من كان مدفونا به حينئذ وعلى انها الدعا
لا يتضح بل يحتمل ان يتناول من يدفن به الى قيام الساعه ويكون احد الاسباب المرجحه لسكنى
المدينه رجا الدفن وسفد الوصيه بذلك ويترجح ذلك بان الاصل في القضايا الحقيقه
لا الخارجيه قصر المجموع على من وجد من افراد الموضوع في الخارج فقط و[illegible] حقيقه
ثبوته لمن وجد ومن سيوجد فاذا قلت الانسان حيوان فعلى انها خارجيه فالحيوانيه محكوم
بها لمن وجد من افراد الانسان في الخارج فقط وعلى انها حقيقه فهي ثابته لمن وجد ومن يوجد
ومعرفه شبيه احد اللفظتين للاخرى بالعموم والخصوص محال على محله قوله قول السلام على
اهل الديار الى اخره د فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ان المومن والمسلم مترادفان
لان [illegible] المومن ان كان منافقا لم يجز السلام والترحم عليه وصح به من جوز للفساق زياره القبور
وبه [illegible] ثلاثه اوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والاباحه لهذا الحديث وحديث
[illegible] نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد اجاب عن هذا الحديث بان نهيتكم خطاب للذكور فقط
احاديث زيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه قوله استاذنت ربي ع سبب زيارته صلى
الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظه بمشاهدته قبرها ومصرعها وشكر الله على ما من
به عليه من الايمان الذكر من عليه به وحرمته وحض قبرها لحكمة منه بدليل قوله في آخر الحديث
فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيه زياره المشركين في الحياه لانها اذا جازت زيارتهم
بعد الموت ففي الحياة اولى وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قوله فبكى وابكى ع بكاوه على ما
تذكر لايامه وتوسن به قوله في الاخر فزوروها ع نص في نسخ النهي وعلله الاباحه ان يكون الزياره
للاعتبار لا للتبرك والمباهات والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا والاظهر عموم النسخ
في الرجال والنساء واذا المانع احتج بان نهيتكم خاص بالذكور تلـ قال ابن العربي لا اعلم لزياره
القبور وجها الا انها تذكر الاخره ع ووسع القرويون في زياره قبر الميت مدة السابع للترحم
عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهه واتفقوا على منعها كان للمباهات
والتبرج وتقدم في كتاب الايمان حكم الانتباذ في الاسقيه وياتي ذلك في كتاب الاشربه ان شاء الله
تعالى وياتي الكلام على الحور الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله في الاخر نمشاقص ع واحدها مشقص
وهو سهم عريض النصل وعند الطبري قصير وليس بشئ قوله في الاخر فلم يصل عليه ع مذهبنا
والكافه انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغيرها ولا
الاثار وكاد ان الامام يخيرها على من قتله في حد واذا اهل الفضل يجتنبوها على مظهر
الفسوق والكبائر رد عالما لهم وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه

وحجتهم ما ذكر وحمله عند الكافة انه انما تركها صلى الله عليه وسلم في نفسه ردعا
للعصاة وقال الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وعن احمد لا يصلى الامام على
قاتل نفسه ولا على غال وعن ابي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل في الفتنة الباغية وعن
مالك لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه وعن الحسن لا يصلى على النفساء من زنا لتوبة
اسماء ولا على ولدها وقاله قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لما جا
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وجا انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الحديثين
ابو داود والصلاة عليه اثبت وعلل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة فقيل لشغله بصلاة الكسوف
دلالة له وقيل استغنا بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه لا يصلى على نبي وجا انه لو عاش كان
نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصل عليه غيره والجمهور انه لا يصلى على السقط حتى يستهل
او تعلم حياته وقال بعضا الحديث يصلى عليه وقال بعض المحدثين وبعض السلف ان سقط
نفخ الروح فيه بعد الاربعة اشهر صلى عليه قال ما لك ولا يغسل شهيد المعترك ولا يصلى عليه
وانبتها غيره وانبت ابو حنيفة الصلاة واسقط الغسل وعلل ترك الصلاة بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى احد وكان الاولى عدم الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة علم بخبره
لغيرهم من الشهدا وهي بعثهم ولون دمهم لون الدم وريحه ريح المسك وقد [illegible]
فقال ان المحرم اذا مات لا يطيب لان حديث النهي عن تعليله علله صلى الله عليه وسلم بانه يبعث
وقد اعتذر بعض شيوخنا عن تفرقة مالك بين المسالتين وان كانت العلة فيهما متعدية بان العمل
استقر على ترك الصلاة على الشهيد فاخذ بالعمل وترك الاثر والشافعي لا يرى تطييب المحرم وحجتنا
عليه ما ذكرتم انها قضية في عين معللة بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير وروى ان صلى الله عليه
وسلم صلى على اهل احد وترك الصلاة علم عند اصحابنا آنيت تقدم في صدر الكتاب حكم الصلاة على
الشهيد واما تعليله بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير فانا لا نسلمه لان الشارع قد بين تعديها
بقوله ما من احد يكلم في سبيل الله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب دما الحديث
ذكر الجوزي عن مالك في التمهيد كقول ابي حنيفة في انه لا يغسل ويصلى عليه ونسب الوهم في نقله
دلك عنه والله الموفق للصواب

كمل الجزء الاول من كمال اكمال العلم في شرح صحيح مسلم
للشيخ الفقيه الخطيب القاضي ابي عبد الله محمد بن خليفه
الوشتاني الابي ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الوقف بحمد الله

وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبي بعده وعلى سايرالانبيا والمرسلين ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

نهاية المخطوطة